وليلة عرفه الى الاذان وقال صلى الله عليه وسلم يفتح الله الخير
في اربع ليال ليلة الاضحى والفطر وليلة النصف من شعبان يبسط
الله فيها الاجال والارزاق ويكتب فيها الحاج وفي ليلة عرفه
الى الاذان وقال صلى الله عليه وسلم خمس ليال لا يرد فيهن الدعا
ليلة الجمعه واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة
العيدين وقال صلى الله عليه وسلم من احيى الليالي الخمس وجبت له الجنه
ليلة التروية وليلة عرفه وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف
من شعبان ولم اقف على ما يدل لندب احياء غير الليالي المذكوره
في هذه الاحاديث وذكر في احياء علوم الدين لندب احيا الليالي غير هذه
المذكورات ولعله مستندهم وورد في بنا المساجد احاديث منها قوله
صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد
الى الله تعالى اسواقها وقال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنه وقال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا
يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنه وقال صلى الله عليه
وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في
الجنه وقال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ابنى الله له في الجنه
اوسع منه قال النووي رحمه الله تعالى ويدخل فيما من عمره اذا
استهدم فتبنى لدعمارتها وبنا وها وتعهدها واصلاح ما تشعث
منها ولو اشترك جماعة في ذلك حصل لكل منهم بيت في الجنه كما لو اعتق
جمع عبدا فان كلا منهم يعتق من الناد ويسن بناوها في الدور والمراد
بها القبايل والمحال ويكره اتخاذها في المحال التي يكره فيها الصلاه الا
الحمام والمقبره التي درست واصلح ترابها لامره صلى الله عليه وسلم
ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم ولخبر الصحيحين ان
مسجد صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور مشركين فنبشت ولا باس
ان يقال مسجد بني فلان على جهة التعريف والدار المعده منها افضل

لكثرة

لكثرة الخطا وللاحاديث الوارده في ذلك نعم ان فات بمشيه
اليها مهمة دينية كاشتغال بنحو علم فالقريب في حقه كالبعيد عن
المشي افضل والمشهور عدم كراهة اتخاذ المحاريب للمساجد وقيل
يكره لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابح قال في الدر النثير
وهي المحاريب اي اجتنبوا اتخاذها في المساجد والوقوف فيها قال
الشمس العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا يعني الحافظ
السيوطي ومن خطه نقلت ان قوما خفي عليهم كون المحراب في المسجد
بدعه وظنوا انه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ولم يكن
في زمانه قط محراب ولا في زمن الخلفا الاربعه فمن بعدهم الى اخر المائة
الاولى وانما حدث اول المائة الثانيه مع ورود الحديث بالنهي عن
اتخاذه وانه من بنيان الكنايس وان اتخاذه في المسجد من اشراط
الساعه قال شيخنا قال الزركشي كره بعض السلف اتخاذ المحاريب
في المسجد قال الضحاك ابن مزاحم اول شرك في هذه الصلاه هذه
المحاريب اخرجه عبد الرزاق وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن
انه صلى واعتزل الطاق ان يصلي فيه والمراد بطاق المسجد المحراب
الذي يقف فيه الامام وفي شرح الجامع الصغير للحنفيه لا باس
ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم
في الطاق لانه يشبه اختلاف المكان الا ترى انه يكره الانفراد
قال الزركشي والمشهور الجواز بلا كراهه ولم يزل عمل الناس عليه
من غير نكير قال شيخنا بل المختار الكراهه لورود النهي عنه من طرق
ولا نقل في المسئله في المذهب ومستند في قوله المشهور استمرار عمل
الناس وهذا ليس بحجه مع ورود الحديث بذمه والنهي عنه وكيف
يدعه لم يزل عمل الناس عليها انتهى وحمله بعضهم على ما فيه تشبه
بالنصارى وبذلك له خبر لا تزال امتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم
مذابح كمذابح النصارى بخلاف ما اذا كان شعارا على معرفة عين

Copyright Qatar Foundation University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)